ليس في الامام ولو نقلت في الجهة التي هي فيها المرتكب سواجها لها
بل اما تسامته ظهره او يمينه او شماله لان نقلها المسامتة
ذاته ليس في الامام فتدبر لعل العبارة تستقيم بعد ا
التقرير ويسقط ما في الحاشية قوله الحيثيتين اي قوله
اولا بحيث لو ازيل الحاجز الخ وقوله بحيث لو نقلت الخ والفرق
ظاهر اذ الاول مسامتة البنا والثاني في الجهة ولو مجازا عن
البنا وقال ابن القصار وابن حبيب بوجوب المسامتة على غير
اهل مكة وينبني عليه ابطال الانحراف اليسير وهو مذهب
الشافعية ورد بلزوم بطلان صلاة بعض صف ازيد من
بنا الكعبة او من بينه وبين امامه ازيد من عرضها فانه
لابد من خلل له او لامامه واجيب بان الصغير تقابله مع
البعد باعظم منه واكفأ انه لايتم ذلك الا بنوع تقوس كقطب
الدائرة قوله قبلة اجتهاد فمن بمصر مثلا عرف المشرق اخذ
عنه الي اليمين قليلا قوله اي كالارض التحقيق انه ان اوقع
الفرض على الدابة بالركوع والسجود صح ذكره المعتبر دون من
حذ من المختصر قوله تسميتها اي الشروط في قوله وان كانت
فرايض قوله لابي حنيفة قال الفرض ما ثبت بدليل قطعي
ويقابله الحرام والواجب ما ثبت بدليل ظني ويقابله كراهة
التحريم قوله تكبيرة الاحرام قيل الاحرام الدخول في حرمات
الصلاة مركب من التكبير والنية والاستقبال فهو من
اضافة الجزء قوله طبيعيا هو الذي تتوقف عليه طبيعة الحرف
وحذف في البشير قاله
الا لا بارك الله في سهيل ... اذا ما الله بارك في الرجال
وقال

وقال افتك تسهيل ثامنه عند الله انشدهما البيضاوي
في اوايل التفسير قوله لو جمع بينه الهمزة والواو ولم يعض
نازع في بعضه البناني على كبير الشيخ قوله اذا امركم بامر الخ
في الحاشية الحديث صادق ولو بالذي لايدل على معنى قلنا ذلك
منزل منزلة العدم قوله المعينة في الحاشية وغيرها هذا
خاص بالفرايض والنوافل المقيدة باسبابها كالكسوف
والاستسقا او باوقاتها كالوتر وغيرها ينصرف الوقت ويكفي
نية الصلاة المطلقة فاذا صلى ركعتين بعد حل النافلة انصرفت
للضحى او عند دخول المسجد انصرفت للتحية وفيه ان الاولى
مقيدة بوقتها والثانية بسبب فالاولى ان يقال التعيين في
الفرايض والسنن والرغايب على ان ثواب الصلاة المخصوصة
يتوقف على نيتها بعينها فيما يظهر وليتامل قوله قراة ورش افضل
اي لخفتها من كثرة الاعمال وطول المدود وقد نازع بعض في كلام
الشيخ وقال كل منه عند ربنا في الحاشية نقرا باللحن بنا على انه لا يبطل
وتبع فيه الاجهوري وقد ناقشه في غير هذا المحل بان الملحون ليس
قرانا فكيف يطلب به قوله وجب عليه ان يأتم الا ان يكون اخرس لانه
ليس من اهل القراة بالمرة قوله الركوع الفرض الانحنا الحسي
اما المعنوي فهو الخشوع وهو واجب غير شرط في جزء ما من
الصلاة قوله هو الفرض اي اقل ما يجزي منه في خلال الهيئة
قوله ايه ندبا سيد مسده خبر القول كانه محمول على الفه به قوله
مستويتين اي في الابراز فلم يرد به هذا الا عند العجز نعم في
ما قبله كما ادعي في الحاشية قوله مفرقا اصابعهما لم يرما لكا في ذلك
تحديدا ولا في جهتها بالسجود كما في شرح المختصر قوله الرجل
واما المراة فتكون منضمة منزوية قوله بخشوعهم الخ وقيل سيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)